بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٤٢١- ٢

مذكرة أحاديث الأحكام

إعداد الدكتور :

عثمان محمد سليمان بشير

اعتنى بها :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ

مفردات المقرر:

❖ كتاب الأطعمة:

١/ باب الصيد والذبائح.

٢/ باب الأضاحي.

٣/ باب العقيقة.

❖ كتاب الأيمان.

❖ كتاب القضاء:

١/ باب الشهادات.

٢/ باب الدعاوى والبينات.

❖ كتاب العتق:

١/ باب المدبَّر.

❖ كتاب الجامع:

١/ باب البر والصلة.

٢/ باب الزهد.

٣/ باب الترهيب من مساوئ الأخلاق.

٤/ باب الترغيب في مكارم الأخلاق.

٥/ باب الذكر والدعاء.

الكتاب المقرر: سبل السلام

كتاب الأطعمة

باب الصيد والذبائح

الصيد يطلق على: المصدر، أي: التصيد، وعلى المصيد .

وتعريفه شرعًا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه.

مشروعيته: أباح الله سبحانه وتعالى الصيد في آيتين من القرآن:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[1]

والثانية: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] الآية.

والآلة التي يصاد بها ثلاثة:

الحيوان الجارح.

والمحدد.

والمثقل.

ففي الحيوان:

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، اُنْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحكام:

<u>الحكم الأول</u>: المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة.

<u>مذاهب الفقهاء:</u>

واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفي رواية: ((قِيرَاطَانِ)).

حكمة التحريم:

(١) المائدة: ٩٤.

(٢) المائدة: ٤.

١/ لما ﴿ بقائها ﴿ البيت من التسبب إلى ترويع الناس.

٢/ امتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك.

٣/ ولتنجيسها الأواني.

القول الثاني المنع للتنزيه: بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حراما لذهب الثواب مرة واحدة.

الحكم الثاني: وفيه أن فعل المكروه تنزيها لا يقتضي نقص شيء من الثواب، وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى.

واختلف ﴿ الجمع بين رواية: «قِيرَاط» ورواية: «قِيرَاطَانِ»:

فقيل: إنه باعتبار كثرة الإضرار كما ﴿ المدن ينقص قيراطان وقِلَّته كما ﴿ البوادي ينقص قيراط.

أو أن الأول إذا كان ﴿ المدينة النبوية والثاني ﴿ غيرها.

أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، فالمقتصر ﴿ الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثني باعتبار مجموعهما، واختلفوا أيضا هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال المستقبلة، قال ابن التين: المستقبلة، وحكى غيره الخلاف.

الحكم الثالث: وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه.

وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر.

واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور ﴿ الإذن لأنه مأمور بقتله.

الحكم الرابع: و﴿ الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة

الحكم الخامس: وفيه الإخبار بلطف الله تعالى ﴿ إباحته لما يحتاج إليه ﴿ تحصيل المعاش وحفظه.

الحديث الثاني

وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْك فَأَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْته قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّك لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِك فَكُلْ إنْ شِئْت، وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الغريب:

وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى: هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية، أعني: المحدد، وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[1] لكن الحديث في السهم.

الأحكام:

الحكم الأول: أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور، والدليل:

قوله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْت» فمفهوم الشرط، أن غير المرسل ليس كذلك، وعن طائفة: أن المعتبر كونه معلمًا فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه؛ بناء على أنه خرج قوله: «إِذَا أَرْسَلْت» مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وحقيقة المعلم: هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد. وقيل: التعليم، قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر.

والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2] قال جار الله: مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه.

(١) المائدة: ٩٤.

(٢) المائدة: ٤.

الحكم الثاني: حكم التسمية: في قوله: ((فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١) فإن ضمير ﴿عَلَيْهِ﴾ يعود إلى ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ على معنى: وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته إلى ما علمتم من الجوارح، أي: سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكَشَّافْ، وكذلك قوله: ((إِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى)) دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية واختلف العلماء.

مذاهب الفقهاء في حكم التسمية:

فذهبت الهادوية والحنفية إلى: أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال.

ويجب عليه أيضا عند: الذبح والنحر؛ فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمدا.

الأدلة: مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢).

وبالحديث هذا، قالوا: وقد عفي عن الناسي بحديث: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)).

ولما يأتي من حديث ابن عباس بلفظ: ((فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل)).

وذهب آخرون إلى: أنها سنة، منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد.

أدلتهم: مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٣) قالوا: فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية.

ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(٤) وهم لا يسمون.

ولحديث عائشة الآتي أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، أفنأكل منه؟ قال رسول الله ﷺ: ((سموا عليه أنتم وكلوا)).

الخلاصة:

قال الصنعاني:

فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه، وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال ﷺ: ((اذكروا اسم الله وكلوا)).

---

(١) المائدة:٤.

(٢) الأنعام:١٢١.

(٣) المائدة:٣.

(٤) المائدة:٥.

الحكم الثالث: في قوله «فإن أَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ» فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته؛ إذا وجده حيًّا ولا يحل إلا بها، وذلك اتفاق، فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة قال النووي: بالإجماع، وقال المهدي: للهادوية إنه إذا بقي فيه رمق وجب تذكيته والرمق إمكان التذكية لو حضرت آلة.

الحكم الرابع: ودل قوله: ((وَإِنْ أَدْرَكْته قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ)) أنه إذا أكل حرم أكله.

الحكم الخامس: الحديث نص في صيد الكلب، واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما على مذاهب:

الأول: فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور.

أدلتهم:

١/ وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] يحتمل أنه مشتق من الكلَب ـ بفتح اللام ـ وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها.

قال في الكشَّاف: الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير والكلب والفهد والنمر والعقاب والبازي والصقر والشاهين.

٢/ أو لأن السبع يسمى كلْبا ومنه قوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فأكله الأسد.

الثاني: وقال جماعة: منهم مجاهد، لا يحل إلا صيد الكلْب وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته.

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] بناء على أنه من الكلْب ـ بسكون اللام ـ فلا يشمل غيره.

فائدة:

فيه فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم فقد آثر العلم حتى في البهائم، قاله (ابن القيم) رحمه الله[3].

---

(١) المائدة:٤.

(٢) المائدة:٤.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام- للبسام (٢/ ٢٠٦)

الحديث الثالث

وَعَنْ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إذَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الغريب:

١/ الْمِعْرَاضِ: بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة: اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في طرفه حديد يرمي به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ.

٢/ وَقِيذٌ ـ بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة ـ أي: موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه.

الأحكام:

وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري.

وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا.

وسبب الخلاف: معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد.

فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق.

ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق.

ومن فرق بينما أخرق من ذلك وما لم يخرق نظر إلى حديث عدي هذا وهو الصواب.

الحديث الرابع

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الغريب:

الْخَذْفِ: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام.

الأحكام:

١/ فيه تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد ، وفيه الخلاف الذي مضى في صيد المثقل لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد.

٢/ والحديث نَهَى عن الخذف؛ لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ويلحق به كل ما فيه مفسدة.

٣/ واختلف فيما يقتل بالبندقة، فقال النووي: إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمي الطيور الكبار بالبنادق.

وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقي أنه كان يقول: "المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة" فهذا في المقتولة بالبندقة، وكلام النووي في الذي لا يقتلها وإنما يحبسها على الرامي حتى يذكيها وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة وذلك؛ لأنه قتل بالمثقل.

وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله.

<u>معنى البندقة</u>:

والبُنْدُقة: ما يرمى به، واحدة البندق، والجمع: البنادق[1].

البُنْدُقُ الذي يُرْمَى به وأصلُهُ بالفارِسيَّةِ : جُلَهْ[2].

(ب ن د ق) : وَالْبُنْدُقُ أَيْضًا مَا يُعْمَلُ مِنْ الطِّينِ وَيُرْمَى بِهِ، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا بُنْدُقَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ الْبَنَادِقُ[3].

الحديث الخامس

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) أنيس الفقهاء (ص: ١٠٧)

(٢) القاموس المحيط (ص: ١١٢٦)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٢٢)

الأحكام:

١/ الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له.

٢/ ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج؛ لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كسر يكون فيه الحد.

٣/ ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك، وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور ما ذبح من المغنم قبل القسمة بذي الحليفة كما أخرجه الشيخان.

وأجيب: بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فباق جمع ورد إلى المغنم.

فإن قيل: لم ينقل جمعه ورده إليه قلنا ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية.

قلت: لا يخفى تكليف الجواب والمرق مال لو كان حلالا لما أمر بإراقته فإنه من إضاعة المال.

وأما الاستدلال على المدعي بشاة الأسارى فإنها ذبحت بغير إذن مالكها فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف فإنه استدلال غير صحيح وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها بل أمر أن تطعم الكفار المستحلين للميتة.

٤/ ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة.

لأن في الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها.

٥/ ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

الحديث السادس

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الغريب:

١/ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ: أي ما أساله وصبه بكثرة من النَّهَرِ.

٢/ فَمُدَى ـ بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة ـ جمع مدْيَة مثلثة الميم وهي الشفرة أي السكين.

الأحكام:

١/ فيه دلالة صريحة بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم.

واعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى يفري أوداجها.

واللبة: بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر.

والذبح لما عداها وهو قطع الأوداج، أي الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

فقولهم: الأوداج تغليب على الحلقوم والمريء فسميت الأربعة أوداجا.

واختلف العلماء:

فقيل: لا بد من قطع الأربعة.

وعن أبي حنيفة يكفي قطع ثلاثة من أي جانب.

وقال الشافعي: يكفي قطع الأوداج والمريء.

وعن الثوري يجزيء قطع الودجين.

وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين.

لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره.

٢/ والحديث دليل على أنه يجزيء الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة.

٣/ والنهي عن السن والظفر مطلقا من آدمي أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محددا وقد بيّن ﷺ النهي في الحديث بقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فالعلة كونه عظما وكأنه قد سبق منه ﷺ النهي عن الذبح بالعظم.

وقد علل النووي وجه النهي عن الذبح بالعظم أنه ينجس به وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم.

وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضا فيلزم المنع من ذلك التشبه وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة.

الحديث السابع

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الغريب:

١/ الْقِتْلَةَ: بكسر القاف وهي الهيئة والحالة.

٢/ الذِّبْحَةَ: بزنة القِتْلَة هي الهيئة والحالة.

٣/ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ: وليحد بضم حرف المضارعة من أَحَدَّ السكين أحسنَ حدَّها ، والشفرة بفتح المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد.

٤/ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ: وليرح بضم حرف المضارعة أيضا من الإراحة ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنيعة.

الأحكام:

١/ وجوب الإحسان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1] وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعا والحسن عرفا ، وذَكَرَ ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان، وهو الإحسان في القتل لأي حيوان من آدمي وغيره في حد وغيره.

٢/ ودل على نفي المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[2] وقد تقدم الكلام في ذلك وأبان بعضَ كيفيةِ إحسانِها بقوله: «وَلْيُحِدَّ».

(١) النحل:٩٠.

(٢) البقرة:١٩٤.

الحديث الثامن

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الأحكام:

١/ والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه. وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبي حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه.

ففي لفظ: «ذكاة الجنين بذكاة أمه»[١].

فالباء سببية، أي: إن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه.

أو ظرفيه ليوافق ما عند البيهقي أيضا ذكاة الجنين في ذكاة أمه.

واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه".

وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتا من المذكاة فإنه ميتة.

أدلتهم:

لعموم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢] وكذا لو خرج حيا ثم مات وإليه ذهب ابن حزم.

وأجابوا عن الحديث: بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حيا فهو ذكاة أمه، قاله في البحر.

قلت: ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره، كيف ورواية البيهقي بلفظ: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» فهي مفسرة لرواية: «ذَكَاةُ أُمِّهِ» وفي أخرى: «بذكاة أمه».

---

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) المائدة:٣.

باب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي اليوم يوم الأضحى.

الحديث الأول

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

الغريب:

١/ بِكَبْشَيْنِ : الكبش هو الثني إذا خرجت رباعيته

٢/ أَمْلَحَيْنِ : والأملح الأبيض الخالص وقيل الذي يخالط بياضه شيء من سواده وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثرها.

٣/ أَقَرْنَيْنِ : والأقرن هو الذي له قرنان.

٤/ صِفَاحِهِمَا: بالمهملتين الأولى مكسورة في النهاية صفحة كل شيء وجهه وجانبه.

الأحكام:

١/ واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث، وأجازوها بالأجم الذي لا قرن له أصلا، واختلفوا في مكسور القرن فأجازه الجمهور، وعند الهادوية: لا يجزيء إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة.

واتفقوا على استحباب الأملح، قال النووي: إن أفضلها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء.

وأما حديث عائشة يطأ في سواده ويبرك في سواده وينظر في سواده فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

قلت: إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لونا معينا حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان.

وقوله: «وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ» فسره لفظ مسلم بأنه: «بسم الله والله أكبر» أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدي لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[1].

وأما وضع رجله ﷺ على صفحة العنق وهي جانبه فليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الضحية ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندبا.

الحديث الثاني

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ: «أَشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

الأحكام:

١/ فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم، ولا تذبح قائمة ولا باركة؛ لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر؛ لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار.

٢/ وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال، وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2] وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها للقبلة: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ إلى ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[3].

٣/ ودل قوله: «وَآلِ مُحَمَّدٍ» وفي لفظ: «عن محمد وآل محمد» أنه تشرع التضحية من الرجل عن أهل بيته ويشركهم في ثوابها.

(١) البقرة:١٨٥.

(٢) البقرة:١٢٧.

(٣) الأنعام: ٧٩ - ١٦٣.

٤/ وأنه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات، وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية، فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك، ودل له ما أخرجه الدار قطني من حديث جابر أن رجلا قال يا رسول الله: إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك».

الحديث الثالث

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ أَيْ غَيْرَ الْحَاكِمِ وَقْفَهُ.

الأحكام:

١/ وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة؛ لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب، ولقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1].

ولحديث مِخْنف ابن سليم مرفوعا: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية» دل لفظه على الوجوب.

والوجوب قول أبي حنيفة فإنه أوجبها على المعدم والموسر.

وقيل: لا تجب.

والحديث الأول: موقوف فلا حجة فيه.

والثاني: ضُعِّف بأبي رملة، قال الخطابي: أنه مجهول.

والآية محتملة قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ بوضع الكف على النحر في الصلاة، أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس وفيه روايات من الصحابة مثل ذلك، ولو سلمَ فهي دالة على أن النحر بعد الصلاة، فهي تعيين لوقته لا لوجوبه، كأنه يقول: إذا نحرت فبعد صلاة العيد، فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر.

ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة، بل قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة.

(١) الكوثر:٢.

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا)) قال الشافعي: إن قوله: ((فأراد أحدكم)) يدل على عدم الوجوب.

ولما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر أن رجلا أتى النبيَّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((أمرتُ بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة)) فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال: ((لا)) الحديث.

ولما أخرجه البيهقي أيضا من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ: ((ثلاث هن عليّ فرض ولكم تطوع وعدّ منها الضحية)) وأخرجه أيضا من طريق أخرى بلفظ: ((كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم)).

وبما أخرجه أيضا من أنه ﷺ لما ضحى قال: ((بسم الله والله أكبر، اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي)).

وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب فأخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما، وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين.

الحديث الرابع

وَعَنْ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْت الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لِمَ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحكام:

فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزى قبله والمراد صلاة المصلى نفسه ويحتمل أن المراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهي صلاته ﷺ.

وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه، ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجالا فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا.

وأجيب: بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته ﷺ.

وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه، ونحوه عن الحسن والأوزاعي واسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي وداود: وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحي، قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها.

وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار قبل الصلاة، وهو قوله في رواية: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» قال: لكن إن أجريناه على ظاهره أقتضى أنها لا تجزىء الأضحية في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث، وقد أخرج الطحاوى من حديث جابر أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة، صححه ابن حبان وقد عرفت الأقوى دليلا من هذه الأقوال.

انتهاء وقت الأضحية:

وهذا الكلام في ابتداء وقت الضحية وأما انتهاؤه فأقوال:

فعند الهادوية: العاشر ويومان بعده، وبه قال مالك وأحمد.

وعند الشافعي: أن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده.

وعند داود وجماعة من التابعين: يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام.

وعند جماعة أنه في آخر يوم من شهر ذي الحجة.

سبب الاختلاف:

قال في نهاية المجتهد سبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي؟ في قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[1] الآية. فقيل: يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور، وقيل: العشر الأول من ذي الحجة.

والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعا: أنه قال ﷺ: «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح».

---

(١) الحج:٢٧.

فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال: لا نحر إلا في هذه الأيام.

ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال: لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكمًا زائدًا على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك، قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

الحديث الخامس

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

الغريب:

١/ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا: وهي التي تكون عينها ناتئة أو غائرة، وهل هناك عوراء غير بيِّن عورها؟

الجواب: نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء ولم يتبين عورها، فتجزئ.

ولكن السلامة من هذا العور أولى، والحكمة من ذلك تشويه المنظر من وجه، وقلة الغذاء من وجه آخر، فتشويه المنظر ظاهر، وقلة الغذاء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فيقل استيعابها للغذاء، فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر.

ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعاً ففقد العينين من باب أولى.

وقال بعض العلماء: أهل الاستحسان بالعقول: إن العمياء تجزئ وإن كانت العوراء لا تجزئ؛ لأن العوراء إنما منع منها لكون رؤيتها ناقصة، ترعى من جانب واحد، أما العمياء فإن صاحبها سيأتي لها بالعلف فلا يلحقها نقص، فتكون كالبصيرة.

وهذا قياس غريب، فيقال: هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة؟ الجواب: معيبة بعيب أقبح من العور، وهذا من باب قياس الأولى، فالصواب أن العمياء لا تجزئ.

٢/ وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا: أي: لا تجزئ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا كان المرض بيناً، وبيان المرض إما بآثاره، وإما بحاله.

أما آثاره فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، وما أشبه ذلك.

وأما الحال فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه، وإن كانت نشيطة، فإنها لا تجزئ، ولهذا قال علماء الحنابلة: إن الجرب مرض، مع أن الجرب لا يؤثر تأثيراً بيناً على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيراً، لكنهم قالوا: إنه مرض بيِّن، ثم إنه مفسد للحم فلا تجزئ.

وعدم إجزاء المريضة للنص والمعنى:

فالنص قول الرسول ﷺ: « وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ».

والمعنى لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به.

٣/ وَالْعَرْجَاءُ: المراد البين عرجها لقول النبي ﷺ: « وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا ».

وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، فهذه عرجها بيّن، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة، فهذه ليس عرجها بيناً، لكن كلما كملت كانت أحسن.

والحكمة من ذلك أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب.

٤/ وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي: بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نِقْيَ لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ.

الأحكام:

والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب.

فذهب أهل الظاهر: إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة.

وذهب الجمهور: إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساويا لها كالعمياء ومقطوعة الساق.

وقوله: «الْبَيِّنُ عَوَرُهَا» قال في البحر: إنه يعفى عما إذا كان الذاهب الثلث فما دونه وكذا في العرج.

قال الشافعي: العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بيّن. وقوله: «ضَلْعُهَا» أي اعوجاجها

الحديث السادس

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، إلاَّ إنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الغريب:

مُسِنَّةً: المسنة الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

فَالإبِلُ خَمْسٌ والبَقَرُ سَنَتَانِ، والمَعِزُ سَنَةٌ، والضَّأنُ نِصفُهَا.

الأحكام:

والحديث دليل على أنه لا يجزيء الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتي.

وحكي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزيء ولو مع التعسر.

وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً، وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة: حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن» أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي وأشار الترمذي إلى حديث: «نعمتِ الأضحيةُ الجذع من الضأن».

وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن» قلت: ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة.

الحديث السابع

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلاَ أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الغريب:

١/ بُدْنِهِ: والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم إلا أنها هنا للإبل وهكذا استعمالها في أحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة.

٢/ وَجِلاَلَهَا: والجلال هي الأقمشة التي كانوا يزينون بها الهدي، أي: يكسونها بها من باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، كانوا إذا خرجوا من المدينة غطوها بهذه الأقمشة من باب الزينة، فإذا انسلخوا من المدينة وخرجوا من ضواحيها جمعوها وحفظوها حتى لا تؤذى أو تشقق، فإذا ما أقدموا على مكة ألبسوها تلك الجلال، فإذا جاءوا عند النحر أخذوها عنها حتى لا يلوثها الدم، ثم يتصدقون بها، وكانوا في السابق يجمعون تلك الجلال، ويعملون منها كسوة للكعبة، فإذا أتى من يقوم بكسوة الكعبة على حسابه، تكون هذه من باب الصدقات التي يتصدق بها، فكانوا يتصدقون بكل شيء حتى الجلود.

الأحكام:

ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم.

وأنه لا يعطي الجزار منها شيئا أجرة لأن ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة.

وحكم الأضحية حكم الهدي في أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئا، قال في نهاية المجتهد: العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها.

واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به، فقال الجمهور: لا يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم، يعني: بالعروض، وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم وغيرها، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها؛ لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع؛ لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به.

الحديث الثامن

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأحكام:

دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة.

وأنهما يجزيان عن سبعة وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية، بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة.

فائدة:

فائدة من السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذي الحجة.

لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث: أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا».

وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن العاص: أنه ﷺ قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدها، فقال: «قلم أظافرك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل» وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية وإن لم يترك من أول شهر الحجة.

وذهب أحمد وإسحق أنه يحرم للنهي وإليه ذهب ابن حزم.

وقال من لم يحرمه قد قامت القرينة على أن النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدي.

قال الشافعي: فيه دلالة على أنه لا يحرمُ على المرء شيء ببعثه بهديه، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية.

قلت: هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما ذُكر.

فائدة أخرى:

يستحب للمضحي أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا:

ثلثا للادخار.

وثلثا للصدقة.

وثلثا للأكل. لقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا وادخروا» أخرجه الترمذي بلفظ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وتصدقوا وادخروا» ولعل الظاهرية توجب التجزئة، وقال عبد الوهاب: أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب.

باب العقيقة

الحديث الأول

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهَا أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَلَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

الغريب:

١/ عَقَّ: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها.

ويقال: عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشري أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه.

الأحكام:

١/ دلت على مشروعية العقيقة واختلف فيها مذاهب العلماء:

فعند الجمهور: أنها سنة.

وذهب داود ومن تبعه إلى: أنها واجبة.

واستدل الجمهور بأن فعله ﷺ دليل على السنية.

وبحديث: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» أخرجه مالك.

واستدلت الظاهرية بما يأتي:

من قول عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمرهم بها والأمر دليل الإيجاب.

وأجاب الأولون: بأنه صرفه عن الوجوب قوله: «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

وقوله في حديث عائشة: «يوم سابعِه» دليل؛ أنه وقتها وسيأتي فيه حديث سمرة وأنه لا يشرع قبله ولا بعده.

وقال النووي: إنه يعق قبل السابع، وكذا عن الكبير، فقد أخرج البيهقي من حديث أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة» ولكنه قال: منكر، وقال النووي: حديث باطل.

وقيل: يجزئ في السابع، والثاني، والثالث، لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين».

ودل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة، لكن الحديث الآتي وهو قوله:

الحديث الثاني

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الغريب:

١/ مُكَافِئَتَانِ: متساويان أو مقاربتان.

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ في الأضحية.

وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى.

الأحكام:

١/ دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود؛ لهذا الحديث.

وذهبت الهادوية و مالك إلى أن يجزئ عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة؛ للحديث الماضي.

وأجيب بأن ذلك فعل، وهذا قول والقول أقوى.

وبأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشا لبيان أنه يجزئ وذبح الاثنين مستحب، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ: «كبشين كبشين» ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض.

وفي إطلاق لفظ «الشاة» دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ومن أشترطها فبالقياس.

الحديث الثالث

وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الأحكام:

قال الخطابي اختلف في قوله مرتهن بعقيقته:

فذهب أحمد بن حنبل: أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه؛ أنه لا يشفع لأبويه، قلت: ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد.

وقيل: إن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب.

وقيل: المراد أنه مرهون بأذى شعره؛ ولذلك جاء: «فأميطوا عنه الأذى».

ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: «إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس» وهذا دليل لو ثبت؛ لمن قال بالوجوب.

وتقدم أنها مؤقتة.

باليوم السابع كما دل ما مضى ودل له هذا أيضا.

وقال مالك: تفوت بعده، وقال: من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة، وللعلماء خلاف في العق بعده.

وفي قولها: «أمرهم» أي: المسلمين، بأن يعق كل مولود له عن ولده، فعند الشافعي: يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود.

وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع.

وأخذ من لفظ: «تذبح» بالبناء للمجهول أنه يجزئ أن يعق عنه الأجنبي وقد تأيد بأنه ﷺ عق عن الحسين كما سلف.

إلا أنه يقال قد ثبت أنه ﷺ أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ: «كل بني أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة رضي الله عنها فأنا وليهم وأنا عصبتهم» وفي لفظ: «وأنا أبوهم» أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبي رافع أن فاطمة رضي الله تعالى عنها لما ولدت حسنًا قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة» فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي ﷺ عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنه، وأرشدها إلى تولي الحلق والتصدق وهذا أقرب؛ لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع.

وفي قوله في حديث سمرة: ((وَيُحْلَقُ)) دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه، وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية، وحكى المازني كراهة حلق رأس الجارية.

وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث.

وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها، فقال الغزالي في الإحياء: إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلي غير مهم فهذا وإن كان معتادا فهو حرام. ا هـ

وفي كتب الحنابلة: أن تثقيب آذان الصبايا للحلي جائز، ويكره للصبيان، وفي فتاوى قاضي المطلوب من الحنفية: لا بأس بثقب أذن العربي؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبي ﷺ.

قوله: ((وَيُسَمَّى)) هذا هو الصحيح في الرواية، وأما روايته بلفظ: ((ويدمَّى)) من الدم، أي: يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود.

وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح وصح عنه: ((إنَّ أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى: شاهان شاه، ملك الأملاك، لا ملك إلا الله تعالى)) فتحرم التسمية بذلك، وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة، وأشنع منه حاكم الحكام، نص عليه الأوزاعي ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: إنه توسع الناس في زماننا بكذا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمري والله الغصة التي لا تساغ.

وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، ونحوهما. وأصدقها: حارث، وهمام.

ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء، ويس، وطه، خلافا لمالك. وفي مسند الحارث ابن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال: ((من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل)) فينبغي التسمي باسمه ﷺ فقد أخرج في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس: "أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرم لنبيه محمد ﷺ"، وقال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: "ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير" وقال ابن رشد: "يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر".

فائدة:

روى أبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ أذّن في أُذن الحسن والحسين حين ولدا. ورواه الحاكم. والمراد: الأذن اليمنى.

ويستحب تحنيكه بتمر؛ لما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة. والتحنيك: أن يضع التمر ونحوه في حنك المولود حتى ينزل في جوفه منه شيء، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته.

كتاب الأيمان والنذور

الأَيْمَان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

والنذور: جمع نذر، وأصله: الإنذار، بمعنى: التخويف، وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

الحديث الأول

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوعًا: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

الغريب:

١/ رَكْبٍ: الركب ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدا ، وقد يكون للخيل

٢/ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ: ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه ﷺ كان يحلف بغيره نحو: (مقلب القلوب) كما يأتي. " أَوْ لِيَصْمُتْ " بضم الميم مثل قتل يقتل متفق عليه.

٣/ الأَنْدَادِ: الند: بكسر أوله المثل، والمراد هنا: أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها لله تعالى أمثالا لعبادتهم إياها وحلفهم بها نحو قولهم: واللات والعزى.

الأحكام:

الحديثان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ وهو للتحريم كما هو أصله.

وبه قالت الحنابلة والظاهرية، وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع، وفي رواية عنه: إن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها، وقوله: لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولا.

وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدًا بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحدا بذلك وجب عزله.

وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية: أنه للكراهة، ومثله للهادوية: ما لم يسو في التعظيم.

قلت: لا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم؛ لما سمعت؛ ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «من حلف بغير الله كفر».

وفي رواية للحاكم: «كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك» ورواه أحمد بلفظ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وأخرج مسلم: «من حلف منكم، فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله».

وأخرج النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللات والعزى، قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال قل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفث عن يسارك ثلاثا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد» فهذه الأحاديث الأخيرة تقوي القول بأنه: محرم؛ لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل، ولذا أمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد.

أدلة القائلين بالكراهة:

واستدل القائل بالكراهة بحديث «أفلح وأبيه إن صدق» أخرجه مسلم.

وأجيب عنه:

أولا: بأنه قال ابن عبد البر: إن هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها: «أفلح والله إن صدق» بل زعم بعضهم أن راويها: صحف «والله» إلى «وأبيه».

وثانيًا: أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة، مثل: «تربت يداه» ونحوه، وقولنا: من غير تأويل، إشارة إلى تأويل القائل بالكراهة فإنه تأول قوله «فقد أشرك» بما قاله الترمذي: قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله «الرياء» شرك على ذلك.

وأجيب: بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم، كما أن الرياء محرم اتفاقا ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض.

واستدل القائل بالكراهة: بأن الله تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات: من الشمس والقمر وغيرهما.

وأجيب: بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى؛ فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، على أنها كلها مؤولة بأن المراد ورب الشمس ونحوه، ووجه التحريم: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره.

ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام، أو من الدين، أو بأنه يهودي، أو نحو ذلك؛ لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما».

والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به، لا فيما نهى عنه؛ ولأنه لم يذكر الشارع كفارة، بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير.

الحديث الثاني

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك» – وَفِي رِوَايَةٍ : «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

الأحكام:

١/ الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف، ولا ينفع فيها نية الحالف؛ إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق، والمراد: حيث كان المحلف له التحليف، كما يشير إليه قوله: «عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك» فإنه يفيد: أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقا فيما ادعاه على الحالف.

وأما لو كان على غير ذلك: كانت النية نية الحالف، واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف، قال النووي: وأما إذا حلف بغير استحلاف ووري فتنفعه، ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي، أو غير نائبه، ولا اعتبار في ذلك بنية المحلِّف، - بكسر اللام - غير القاضي.

والحاصل أن اليمين على نية الحالف في جميع الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون اليمين على نية المستحلف، وهو مراد الحديث، أما إذا حلف بغير استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف، وسواء في هذا كله بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق والعتاق، فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله. ا هـ

قلت: ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقا.

الحديث الثالث

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

الأحكام:

١/ الحديث دليل على أن من حلف على كل شيء وكان تركه خيرًا من التمادي على اليمين وجب عليه التكفير، وإتيان ما هو خير، كما يفيده الأمر، ولكنه صرح الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب.

وظاهره وجوب تقديم الكفارة، ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث، وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين.

ودلت رواية: «ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء ثمّ الترتيب، ورواية الواو تحمل على رواية ثم حملا للمطلق على المقيد، فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها.

وممن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث: مالك، والشافعي، وغيرهما، وأربعة عشر من الصحابة، وجماعة من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث، وظاهره: أن هذا جار في جميع أنواع الكفارة.

وذهب الشافعي إلى: عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم، وقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى: أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال، قالت الهادوية: لأن سبب وجود الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب، وعند الحنفية: السبب الحنث، ولا يخفى أن الحديث دال على خلاف ما عللوا به، وذهبوا إليه، فالقول الأول أقرب إلى العمل به.

الحديث الرابع

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الأحكام:

١/ إنّ قول: «إنْ شَاءَ اللَّهُ»: يمنع انعقاد اليمين.

٢/ وأنّه يشترط أن يكون قولها متصلاً باليمين.

ووجه الدلالة على الاتصال: هو الفاء، من قوله: «فَقَالَ».

٣/ وذهب البعض إلى: أنّ المراد بها التبرك استحبابًا وليس منع انعقاد اليمين.

٤/ واختلفوا: هل يختص الحكم باليمين الشرعية، أم تدخل فيها كل يمين؟

فذهب الإمام مالك إلى: أنّه لا ينفع إلا في الحلف بالله دون غيره.

٥/ وفيه: أنّه لا يكفي في الاستثناء النية، بل لا بد من القول لقوله: «فَقَالَ».

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الغريب:

١/ لاَ: رد ونفي للكلام السابق.

٢/ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ: المقصود تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب.

الأحكام والفوائد:

١/ مواظبة النبي ﷺ على القسم بهذا اللفظ، وبقوله: «ومصرف القلوب، والذي نفسي بيده، والله، ورب الكعبة».

٢/ وفيه دلالة على: جواز الإقسام بصفة من صفات الله، وإن لم تكن من صفات الذات.

وفصلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا: إنْ كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين، سواء قصد به الله تعالى أو أطلق.

وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره؛ لكن يقيد كالرب والخالق، فتنعقد به اليمين، إلا أن يقصد به غيره تعالى، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود، فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح.

الحديث السادس

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ، قُلْت: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الأحكام:

اعلم أن اليمين إما أن تكون: بعقد قلب وقصد أو لا، بل تجري على اللسان بغير عقد قلب، وإنما تقع بحسب ما تعوده المتكلم، سواء كانت بإثبات أو نفي، نحو: والله، وبلى والله، ولا والله، فهذه هي اللغو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1].

وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة:

إما أن يكون: ١معلوم الصدق، أو ٢معلوم الكذب، أو ٣مظنون الصدق، أو ٤مظنون الكذب، أو ٥مشكوكا فيه، فالأول: يمين برة صادقة، وهي التي وقعت في كلام الله تعالى نحو: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾[2] ووقعت في كلام رسول الله ﷺ، قال ابن القيم: إنه ﷺ حلف في أكثر من ثمانين موضعا، وهذه هي المرادة في حديث: «إن الله تعالى يحب أن يحلف به» وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى.

والثاني: وهو معلوم الكذب اليمين الغموس، ويقال لها: الزور، والفاجرة، وسميت في الأحاديث: يمين صبر، ويمينا مصبورة، قال في النهاية: سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، فعلى هذا: هي فعول بمعنى فاعل، وقد فسرها في الحديث بـ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» فظاهره أنها لا تكون غموسا إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، لا أن كل محلوف كذبا يكون غموسا، ولكنها تسمى فاجرة.

---

(١) البقرة: ٢٢٥.

(٢) الذاريات: ٢٣.

الثالث: ما ظن صدقه، وهو قسمان: الأول: ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه، إذ بالانكشاف صار مثله، والثاني: ما ظن صدقه وانكشف خلافه، وقد قيل: لا يجوز الحلف في هذين القسمين؛ لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال، فكأن الحالف يقول: أنا أعلم مضمون الخبر، وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه.

الرابع: ما ظن كذبه والحلف عليه محرم.

الخامس: ما شك في صدقه وكذبه، وهو أيضا محرم، فتلخص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه وقوله.

كتاب القضاء

باب الشهادات

الحديث الأول

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ: الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأحكام:

الشهادة: مصدر شهد، جمع لإرادة الأنواع، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1] أي: علم.

دل على أن خير الشهداء: مَن يأتي بالشهادة لمن هي له قبل أن يسأله، إلا أنه يعارضه الحديث الثاني، وهو حديث عمران وفيه: «ثم يكون قوم يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُون» في سياق الذم لهم، ولما تعارضَا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد بحديث زيد: إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأنَّ عنده لهم شهادة، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك.

الثاني: أن المراد بها: شهادة الحسبة: وهي ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا، ويدخل في الحسبة: ما يتعلق بحق الله تعالى، أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها، وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة.

الثالث: أن المراد بقوله: «يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» المبالغة في الإجابة، فيكون لقوة استعداده كالذي أَتى بها قبل أن يسألَها، كما يقال في حق الجواد إنه ليعطي قبل الطلب، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق.

ومنهم من أجاز ذلك عملا برواية زيد، وتأويل حديث عمران بأحدِ تأويلات:

---

(١) آل عمران:١٨.

الأول: أنه محمول على شهادة الزور، أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

الثاني: أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف، نحو: أشهد بالله ما كان إلا كذا، وهذا جواب الطحاوي.

الثالث: أن المراد به الشهادة على ما لم يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلة، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي، والأول أحسنها.

الحديث الثاني

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحكام:

القرن: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر.

قلت: أما التسعون فنعم، وأما المائة والعشرون فصرح به في القاموس، فإنه قال: أو مائة، أو مائة وعشرون، والأول أصح؛ لقوله ﷺ لغلام: «عش قرنا» فعاش مائة سنة، انتهى.

وجمع الجمهور بين الأحاديث: بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها، وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة، وتكون خيريتهم على من سيأتي باعتبار كثرة الأجر إلى ثواب الأعمال، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة، وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وأيضا فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة.

الحديث الثالث

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

الغريب:

١/ ذِي غَمَرٍ: بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء، فسره أبو داود: بالحنة بالحاء المهملة وهي الحقد والشحناء على أخيه.

٢/ الْقَانِعِ: بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة، هو الخادم لأهل البيت، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، وموالاتهم عند الحاجة.

العدل: هو من غلب خيرُه شرَّه، ولم يجرب عليه اعتيادُ كذب.

الأحكام:

ومنع هؤلاء من الشهادة؛ دليل على اعتبار العدالة في الشاهد، وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وأن التهمة تمنع من الشهادة.

الحديث الرابع

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الأحكام:

١/ استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة؛ نظرًا إلى ظاهر الحال.

٢/ وأنه يكفي في التعديل: ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع، وكأن المصنف أورده: وإن كان كلام صحابي لا حجة فيه؛ لأنه خطب به عمر، وأقره من سمعه، فكان قول جماهير الصحابة، ولأن هذا الذي قاله: هو الجاري على قواعد الشريعة.

وظاهر كلامه: أنه لا يقبل المجهول، ويدل له ما رواه ابن كثير في الإرشاد: «أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم الذين يستدل بهما على الورع، قال: لا، قال: فرفيقك

(١) الطلاق:٢.

في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق، قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك» قال ابن كثير رواه البغوي بإسناد حسن.

الحديث الخامس

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

ولفظه:

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ـ ثَلاثًا ـ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا ثُمَّ قَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

الغريب:

الزُّورِ: تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

الأحكام:

وقد جعل ﷺ قول الزور عديلا للإشراك ومساويا له، قال النووي: وليس على ظاهره المتبادر، وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك، وكذلك القتل فلا بد من تأويله:

وذلك: بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة، وهي التسبب في أكل المال بالباطل، فهي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل، فهي أكبر من الربا ومن السرقة.

وإنما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه، وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان.

والتهاون بها أكثر.

ولأن الحوامل عليه كثيرة، من العداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه، بخلاف الإشراك فإنه ينبو عنه قلب المسلم، ولأنه لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك، بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة.

الحديث السادس

وَعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الأحكام:

المذهب الأول

والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين.

وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك وقال الشافعي.

وعمدتهم هذه الأحاديث.

واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى، لكن يعظم شأنها، فإنها إشهاد لله سبحانه أن الحقيقة كما يقول، ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفتريا على الله أنه يعلم صدقه، فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله عنده أن يحلف به كاذبا، وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يمينا فاجرة، فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد، وقد اعتبرت الأيمان فقط في اللعان، وفي القسامة في مقام الشهود.

المذهب الثاني

وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين:

بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾(٢) قالوا: وهذا يقتضي الحصر، ويفيد المخالفة أنه لا يكون بغير ذلك.

وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخا لمفهوم المخالفة.

---

(١) الطلاق:٢.

(٢) البقرة:٢٨٢.

وأجيب عنه: بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعني حديث ابن عباس، واستدلوا بقوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» وأجيب: بأن هذا الحديث صحيح، وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما في منطوقهما، فإن مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر.

هذا وفي سنن أبي داود: أنه قال سلمة في حديثه: قال عمرو في الحقوق: - يريد أن عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس - خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق، قال الخطابي: وهذا خاص بالأموال دون غيرها؛ فإن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له. ا هـ

والحق: أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك.

باب الدعاوى والبيِّنات

الدعاوى: جمع دعوى، وهي اسم مصدر من ادعى شيئا، إذا زعم أن له حقا أو باطلا.

والبينات: جمع بينة، وهي الحجة الواضحة، سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها.

الحديث الأول

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

الأحكام:

١/ والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البينة، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيف.

الحديث الثاني

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الأحكام:

١/ مشروعية القرعة على اليمين إذا لم يكن للخصمين بينة.

يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها» قال الخطابي: ومعنى الاستهام هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت حلف وأخذ ما ادعى.

وأنها تشرع كذلك إذا جاء كل منهما ببينة.

وروي مثله عن علي بن أبي طالب وهو أنه أتى بنعل وجد في السوق يباع فقال رجل: هذا نعلي لم أبع ولم أهب وقرع على خمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين.

قال الراوي فقال علي ﷺ: إن فيه قضاء وصلحا، وسوف أبين لكم ذلك، أما صلحه فأن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وإنه نعله، فإن تشاححتما أيكما يحلف، فإنه يقرع بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف. انتهى كلام الخطابي.

الحديث الثاني

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأحكام:

١/ الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره، أو يسقط عن نفسه حقا، فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم، والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه. وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم، قيل: ويحتمل أن هذه تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي، وإن كان محرمًا فله عقوبة أخرى، وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلا.

ثمّ المراد باليمين: اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها الحديث الآتي:

الحديث الثالث

وَعَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحكام:

والمراد بكونه فاجرا فيها أن يكون متعمدا عالما أنه غير محق وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته وأوجب عليه عذابه.

الحديث الرابع

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الأحكام:

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معا، فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه، لو كان الشيء في يد أحدهما.

وقد روى أبو داود عقيبه حديثا فقال: «ادعيا بعيرا في عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» قال الخطابي: وهو مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين، فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت، فصارا كمن لا بينة له، وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد.

ويحتمل أن البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه، نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما.

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة:

فقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت صار له وكان الشافعي يقول به قديما.

ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما: يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي و سفيان الثوري.

والقول الثاني: يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به.

وقال مالك: لا أقضي به لواحد منهما إن كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهودًا وأشهرهما في الصلاح.

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عددًا.

وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. ا هـ كلام الخطابي.

وفي المنار: أن القرعة ليس هذا محلها، وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه، وكون المدعي هنا غير مشتركا أحد المحتملات فلا وجه لإبطاله بالقرعة، واختار قسمة المدعي، وهو الصواب في هذه الصورة.

الحديث الخامس

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغريب:

١/ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ: أي على ماء فاضل عن كفايته، فهذا منع ما لا حاجة إليه من هو محتاج له.

٢/ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ: فهذا ارتكب أمرين عظيمين: الحلف بالله، والكذب في قيمة السلعة.

وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان.

٣/ بَايَعَ إمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلاَّ لِلدُّنْيَا: أي لما يعطيه منها.

الخصال المتوعد عليها:

١/ من منع فضل الماء.

٢/ من حلف على سلعة بعد العصر كاذبا.

٣/من بايع إماما لأجل الدنيا.

٤/ ومن حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال مسلم.

٥/ وشيخ زان.

٦/ ملك كذاب.

٧/عائل مستكبر.

٨/المنان الذي لا يعطي إلا منة.

٩/ المسبل إزاره.

الحديث السادس

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الغريب:

١/ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ : هي الخطوط التي في الجبهة واحدها: سِرٌّ وسَرَرَ، وجمعها: أسرار، وأسرَّة، وجمع الجمع: أسارير، أي: تضيء وتستنير من الفرح والسرور.

٢/ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ: بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى اسم فاعل؛ لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسير جز ناصيته وأطلقه.

٣/ الْمُدْلِجِيِّ: بضم الميم وبالدال المهملة وجيم بزنة مخرج، نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة.

٤/ نَظَرَ آنِفًا: أي الآن.

الأحكام:

١/ والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب.

وهي مصدر قاف قيافة، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه.

وإلى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث، ووجه دلالته: ما علم من أن التقرير منه ﷺ حجة لأنه أحد أقسام السنة.

الأدلة:

ويدل عليه حديث اللعان، وقوله ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان، أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان، فجاءت به على الوصف المكروه» فقال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفي قائف واحد، وقيل: لا بد من اثنين، وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد.

كتاب العتق

باب المدبَّر

المدبر: اسم مفعول وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه، سمي بذلك؛ لأن مالكه دَبَّرَ دنياه وآخرته. أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق.

والمكاتب: اسم مفعول أيضا هو من وقعت عليه الكتابة، وحقيقة الكتابة: تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه، وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يَمْلِك.

الحديث الأول

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَك».

الأحكام:

١/ الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته.

٢/ واختلف العلماء: هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث:

فذهب الجمهور إلى: أنه ينفذ من الثلث.

وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى: أنه ينفذ من رأس المال.

استدل الجمهور: بقياسه على الوصية، بجامع أنه ينفذ بعد الموت، وبحديث ابن عمر مرفوعًا: «المدبر من الثلث».

٣/ وفي الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه.

ذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقا مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1] وردَّ: بأنه عام خصصه حديث الكتاب.

---

(١) المائدة:١.

وذهب آخرون: منهم الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقا؛ مستدلين بحديث جابر، وتشبيهه بالوصية. فإنه إذا احتاج الموصي باع ما أوصى به، وكذلك مع استغنائه، قالوا: والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق، والظاهر القول الأول.

كتاب الجامع

باب البر والصِّلة

البِر: بكسر الموحدة، هو: التوسع في فعل الخير، والبَر بفتحها، التوسع في الخيرات، وهو من صفات الله تعالى.

والصلة: بكسر الصاد المهملة، مصدر وصله كوعده عدة، في النهاية: تكرر في الحديث ذكر صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن تعدوا وأساءوا، وضد ذلك قطيعة الرحم. ا هـ

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الغريب:

١/ يُبْسَطَ: مغير صيغته: أي يبسط الله " لَهُ فِي رِزْقِهِ " أي يوسع له فيه.

٢/ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ: مثله في ضبطه بالسين المهملة مخففة أي: يؤخر له.

٣/ فِي أَثَرِهِ: بفتح الهمزة والمثلثة فراء أي: أَجَلِه.

الجمع بين الآية والحديث:

قال ابن التين: ظاهر الحديث، أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(1).

قال: والجمع بينهما من وجهين، أحدهما: أن الزيادة كناية عن البركة في العمر؛ بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله، كأن يقال للملك مثلا: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وإن قطعها فستون، وقد سبق

(١) الأعراف: ٣٤.

في علمه أنه يصل، أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1].

كلام ابن القيم:

ولابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام: يقضي بأن مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان قلبه مقبلا على الله ذاكرا له مطيع غير عاص فهذه هي عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره، فعلى هذا معنى أنه ينسأ له في أجله، أي يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتي تحقيق صلة الرحم في شرح قوله.

الحديث الثاني

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغريب:

لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ: يعني قاطع رحم.

الأحكام:

حد الرحم: واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها:

١/ فقيل: هي التي يحرم النكاح بينهما، بحيث لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع.

٢/ وقيل: هو من كان متصلا بميراث، ويدل عليه قوله ﷺ ثم أدناك.

٣/ وقيل: من كان بينه وبين الآخر قرابة، سواء كان يرثه أو لا.

ما هي صلة الرحم؟

إنّ صلة الرحم كما قال القاضي عياض درجات بعضها أفضل من بعض:

١/ وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب.

---

(١) الرعد:٣٩.

٢/ فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا.

٣/ ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له لم يسم واصلا.

وقال القرطبي:

الرحم التي توصل: عامة، وخاصة .

١/ فالعامة: رحم الدين، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة.

٢/ والرحم الخاصة: تزيد بالنفقة على القريب، وتفقد حاله، والتغافل عن زلته.

وقال ابن أبي جمرة: المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا في حق المؤمنين، وأما الكفار والفساق؛ فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة.

ما تكون به القطيعة:

واختلف العلماء أيضا بأي شيء تحصل القطيعة للرحم:

١/ فقال الزين العراقي: تكون بالإساءة إلى الرحم.

٢/ وقال غيره: تكون بترك الإحسان؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة، ناهية عن القطيعة، فلا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان.

الحديث الثالث

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الغريب:

الأُمَّهَاتِ: عليه الأمهات، جمع أمهة، لغة في الأم، ولا تطلق إلا على من يعقل، بخلاف أم فإنها تعم، وإنما خصت الأم هنا إظهارًا لعظم حقها، وإلا فالأب محرم عقوقه.

الأحكام:

وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني: وهو أن يحصل من الولد للأبوين، أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي، فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقًا، فلا يكون ذلك عقوقا.

وكذلك لو كان مثلا على أبوين دين للولد، أو حق شرعي، فرافعه إلى الحاكم، فلا يكون ذلك عقوقًا كما وقع من بعض أولاد الصحابة، شكاية الأب إلى النبي ﷺ في احتياجه لماله فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقًا.

قلت: في هذا تأمل فإن قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله، وعن شكايته.

ثم قال صاحب الضابط: فعلى هذا العقوق أن يؤذي الولد أحد أبويه، بما لو فعله أبويه كان محرما من جملة الصغائر، فيكون في حق الأبوين كبيرة، أو مخالفة الأمر أو النهي، فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه، أو عضو من أعضائه، في غير الجهاد الواجب عليه.

باب الزهد والورع

الزهد: هو قلة الرغبة في الشيء، وإن شئت قلت: قِلَّت الرغبة عنه، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: بغض الدنيا والإعراض عنها.

وقيل: ترك راحة الدنيا؛ لراحة الآخرة.

وقيل: أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك.

وقيل: بذل ما تملك، ولا تؤثر ما تدرك.

وقيل: ترك الأسف على معدوم، ونفي الفرح بمعلوم، قاله المناوي في تعريفاته.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعا: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا: أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك» انتهى فهذا التفسير النبوي يقدم على كل تفسير.

والورع: ١/ تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم.

٢/ وقيل: ترك ما يريبك ونفي ما يعيبك.

٣/ وقيل: الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق.

٤/ وقيل: النظر في المطعم واللباس وترك ما به بأس.

٥/ وقيل: تجنب الشبهات ومراقبة الخطرات.

الحديث الأول

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إلَى أُذُنَيْهِ – «إنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الغريب:

١/ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ: استبرأ بالهمزة من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه من ذم الناس.

٢/ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: أي يوشك أن يقع فيه، وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه، إذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوعا في الحرام، لكانت من قسم الحرام البين، وقد جعلها قسما برأسه وكما يدل له التشبيه بقوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

الأحكام:

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، فإن دورانه عليه، وعلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وعلى حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقال أبو داود: إنه يدور على أربعة، هذه، ورابعها حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقيل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس».

قوله: «الْحَلالَ بَيِّنٌ» أي قد بينه الله ورسوله:

١/ إما بالإعلام بأنه حلال نحو: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[1] الآية وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2].

٢/ أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالأصل حله.

٣/ أو بما أخبر عنه رسول الله ﷺ بأنه حلال.

٤/ أو امتن الله ورسوله به فإنه لازم حله.

وقوله: «وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ»: أي بينه الله لنا في كتابه على لسان رسوله ﷺ نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3]، أو بالنهي عنه نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[4].

والإخبار عن الحلال بأنه بيِّن: إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع.

---

(١) المائدة:٩٦.

(٢) الأنفال:٦٩.

(٣) المائدة:٣.

(٤) النساء:٢٩.

كما أن الإخبار بأن الحرام بيِّن: إعلام باجتنابه.

وقوله: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ»:

المراد بها: التي لم يعرف حِلها ولا حُرمتها، فصارت مترددة بين الحِل والحرمة عند الكثير من الناس، وَهُم الجهال، فلا يعرفها إلا العلماء بنص، فما لم يوجد فيه شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياسٍ أو استصحاب أو نحو ذلك.

فإن خفي دليله فالورع تركه ويدخل تحت: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أي: أخذ بالبراءة لدينه وعرضه، فإذا لم يظهر فيه للعالم دليل تحريمه ولا حله؛ فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فمن لا يثبتُ للعقلِ حكمًا يقولُ لا حكم فيها بشيء؛ لأن الأحكام شرعية، والفرض أنه لم يعرف فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل.

والقائلون بأن العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال: التحريم، والإباحة، والوقف.

وإنما اختلف في المشتبهات هل هي مما اشتبه تحريمه أو ما أشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه؟

رجح المحققون الأخير، ومثلوا ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحارث الصحابي الذي أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته، وأرضعتْ زوجته، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «كيف وقد قيل».

فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعًا قطعا، وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم.

ومثله: التمرة التي وجدها ﷺ في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أنها من الزكاة، أو من الصدقة؛ لأكلتها» فقد صح تحريم الصدقة عليه، ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم.

وأما ما التبس: هل حرمه الله علينا أم لا؟

فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال، منها حديث سعد بن أبي وقاص: «إن من أعظم الناس إثما في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالاً، ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته.

ومنها حديث: «ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه» له طرق كثيرة، ويدل له قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1] فكل ما كان طيبا ولا يثبت تحريمه فهو حلال، وإن اشتبه علينا تحريمه، والمراد بالطيب: هو ما أحله الله على لسان رسول الله ﷺ أو سكت عنه، والخبيث ما حرمه وإن عدته النفوس طيبا

(١) الأعراف:١٥٧.

كالخمر؛ فإنه أحد الأطيبين في لسان العرب في الجاهلية.

وقال ابن عبد البر: إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض، وإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع، ذكره صاحب تنضيد التمهيد في الترغيب في الصدقة نقله عن السيد محمد بن إبراهيم، وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين في رسالتنا المسماة القول المبين.

وقال الخطابي: ما شككت فيه فالأولى اجتنابه، وهو على ثلاثة أحوال: واجب، ومستحب، ومكروه. فالواجب: اجتناب ما يستلزم المحرم، والمندوب: اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام، والمكروه: اجتناب الرخصة المشروعة. ا هـ

قال في الشرح: وقد ينازع في المندوب، فإنه إذا كان الأغلب الحرام، فأولى أن يكون واجب الاجتناب، وهو الذي بني عليه الهادوية في معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه؛ لأن الذي غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم. ا هـ

وقد أوضحنا هذا في حواشي ضوء النهار.

وقسم الغزالي الورع أقساما:

ورع الصديقين: وهو ترك ما لم تكن فيه بينة واضحة على حله،

وورع المتقين: وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام.

وورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، وإلا فهو ورع الموسوسين.

قلت: ورع الموسوسين قد بوب له البخاري، فقال: باب من لم ير الوسواس في الشبهات، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان، وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول، لا يدري أماله حرام أم حلال، ولا علامة تدل على ذلك التحريم، وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه، ويكون دليل إباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد، والكلام في الحديث متسع وفي هذا كفاية.

وقوله: «أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى»:

إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم؛ فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس، ويمنعهم عن دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه؛ خوفاً من الوقوع فيه،

وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين، ثم أعلمهم أن حِمَاهُ تعالى الذي حرمه على العباد.

وقوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ» الخ، أي: من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام، فيقرب ويسرع أن يقع فيه.

وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع في الحرام، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات؛ لئلا يدخل في المعاصي.

ثم أخبر ﷺ منبها مؤكدا بأن في الجسد مضغة، وهي: القطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها، وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده؛ فإن صلحت صلح، وإن فسدت فسد.

وفي كلام الغزالي: أنه لا يراد بالقلب المضغة؛ إذ هي موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر، بل المراد من القلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلقٌ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان وهي المدركة العارفة من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني، وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب، وكذلك الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان، وهو المتصرف فيها والمردُّ لها، وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافا ولا عليه تمردا، فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت، وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت، وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم، وكذا سائر الأعضاء.

وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى، فإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافا، وإنما يفترقان في شيء وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب، والأجفان تطيع القلب بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير، وإنما افتقر القلب إلى الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى الله تعالى، وقطع المنازل إلى لقائه؛ فلأجله خلقت القلوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] وإنما مركبه البدن وزاده العلم، وإنما الأسباب التي توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه هو: العمل الصالح.

ثم أطال في هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة، وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوي، وأنه بحر قطارته لا تنزف، وأما كونه محل العقل، أو محله الدماغ، فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها.

---

(١) الذاريات:٥٦.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

الغريب:

ويقال كان أول ذنب عصي الله به الحسد؛ فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه، فعصى الله فطرده وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه، وعلى العباد.

١/ والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا.

الثانية: أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها له، ولكن تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة.

فالأول حرام على كل حال؛ إلا نعمة على فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء العباد فهذه لا يضرك كراهتك لها، ولا محبتك زوالها؛ فإنك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد.

٢/ ووجه تحريم الحسد: مع ما علم من الأحاديث أنه تسخط لقدر الله تعالى، وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض ولذا قيل.

ألا قل لمن كان لي حاسدا أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في فعله لأنك لم ترض لي ما وهب

٣/ ثم الحاسد إن وقع له الخاطر بالحسد، فدفعه وجاهد نفسه في دفعه، فلا إثم عليه، بل لعله مأجور في مدافعة نفسه.

فإن سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ.

وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز، فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل؛ فهو مأزور، وإلا فلا، أي: لا وزر عليه؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيَكْفِيه في مجاهدتها: أن لا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها.

وفي الإحياء: فإن كان بحيث لو ألقي الأمر إليه ورُد إلى اختياره لسعى في إزالة النعمة فهو حسود حسدا مذموما.

وإن كان نزعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة من محسوده مهما كان كارها لذلك من نفسه بعقله ودينه.

وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعا: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد» قيل فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ» وأخرج أبو نعيم «كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» وفي معناه: أحاديث لا تخلو عن مقال.

مراتب الحسد:

٤/ وفي الزواجر لابن حجر الهيثمي إن الحسد مراتب وهي:

١/ إما محبة زوال نعمة الغير، وإن لم تنتقل إلى الحاسد وهذا غاية الحسد.

٢/ أو مع انتقالها إليه.

٣/ أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه.

٤/ أو لا مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان في الدنيا، والمطلوب إن كان في الدين انتهى. وهذا القسم الأخير يسمى غيرة فإن كان في الدين فهو المطلوب.

وعليه حمل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا؛ فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

والمراد: أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين، فيقتدي به محبة للسلوك في هذا المسلك ولعل تسميته حسدا مجازا.

٥/ والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة، وقوله: «كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» الحطب تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه.

٦/ واعلم أن دواء الحسد الذي يزيله عن القلب :

معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا.

وأنه يعود وبال حسده عليه في الدارين؛ إذ لا ينعقد نعمة بحسد قط، وإلا لم تبق لله نعمة على أحد، حتى نعمة الإيمان؛ لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين.

بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد؛ لأنه مظلوم من جهة لاسيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء، فيلقى الله مفلسا من الحسنات محروما من نعمة الآخرة كما حرم من نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا.

فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جر لنفسه بالحسد كل غم ونكد في الدنيا والآخرة.

الحديث الثاني

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحكام:

١/الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه، سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق.

٢/ والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال:

أ/ قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلا، حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم.

ب/ وقيل: إنه أريد بالظلمات الشدائد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1] أي: من شدائدها.

ج/ وقيل: إنه كناية عن النكال والعقوبات.

الحديث الثالث

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المسائل:

١/ في الشح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال:

---

(١) الأنعام:٦٣.

أ/ فقيل في تفسير الشح: أنه أشد من البخل، وأبلغ في المنع من البخل.

ب/ وقيل: هو البخل مع الحرص.

ج/ وقيل: البخل في بعض الأمور، والشح عام.

د/ وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال والمعروف.

هـ/ وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.

٢/ وقوله: «فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»: يحتمل أنه يريد الهلاك الدنيوي، المفسر بما بعده في تمام الحديث وهو قوله: «حملهم على أن يسفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم» وهذا هلاك دنيوي، والحامل لهم: هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضموا إليه مال الغير صيانة له، ولا يُدرك مال الغير إلا بالحرب والغصيبة المفضية إلى القتل واستحلال المحارم.

ويحتمل: أن يراد به الهلاك الأخروي؛ فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم، والظاهر حمله على الأمرين.

٣/ فإن قلت: وما حقيقة البخل المذموم؟ وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل، ويرى غيره بخيلا، وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس، فيقول جماعة: إنه بخيل، ويقول آخرون: ليس بخيلا.

فماذا حد البخل الذي يوجب الهلاك؟ وما حد البذل الذي يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها؟

قلت: السخاء هو أن يؤدي ما أوجب الله عليه، والواجب واجبان:

١/ واجب الشرع: وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك.

٢/ وواجب المروءة والعادة، والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحدا منهما فهو بخيل، لكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل، فمن أعطى زكاة ماله مثلا ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يتيمم الخبيث من ماله في حق الله فهو سخي.

والسخاء في المروءة: أن يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فإن ذلك مستقبح، ويختلف استقباحه باختلاف الأحوال والأشخاص، وتفصيله المطلوب فمن أراد استيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالي رحمه الله.

٤/ دواء البخل: واعلم أن البخل داء له دواء، وما أنزل الله من داء إلا وله دواء، وداء البخل سببه أمران:

الأول: حب الشهوات التي لا يتوصل إليها إلا بالمال وطول الأمل.

والثاني: حب ذات المال والشغف به وببقائه لديه فإن الدنانير مثلا رسول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك، ثم صار محبوبا لنفسه؛ لأن الموصل إلى اللذات لذيذ، فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هي المحبوبة، وهذا غاية الضلال، فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث إنه تقضى به الحاجات فهذا سبب حب المال.

ويتفرع منه الشح وعلاجه بضده، فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر.

وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت.

وذكر موت الأقران.

والنظر في ذكر طول تعبهم في جمع المال، ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم.

وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الأولاد.

وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذي خلقهم فهو يرزقهم.

وينظر في نفسه فإنه ربما لم يخلف أبوه له فلسا.

ثم ينظر ما أعد الله عز وجل لمن ترك الشح وبذل من ماله في مرضاة الله.

وينظر في الآيات القرآنية الحاثة على الجود المانعة عن البخل.

ثم ينظر في عواقب البخل في الدنيا فإنه لا بد لجامع المال من آفات تخرجه على رغم أنفه.

فالسخاء خير كله، ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهي عنه.

وقد أدب الله عباده أحسن الآداب فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(١) فخيار الأمور أوسطها.

وخلاصته: أنه إذا وجد العبد المال أنفقه في وجوه المعروف بالتي هي أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع.

الحديث الرابع

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) الفرقان:٦٧.

الغريب:

السب: لغة الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني كالسباب.

والفسوق: مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرعا الخروج من طاعة الله.

الأحكام:

١/ وفي مفهوم قوله: «الْمُسْلِمِ»: دليل على جواز سب الكافر، فإن كان معاهدا فهو أذية له، وقد نهى عن أذيته، فلا يعمل بالمفهوم في حقه، وإن كان حربيا جاز سبه إذ لا حرمة له.

٢/ وأما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي، فذهب الأكثر إلى جوازه؛ لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك.

الحديث الخامس

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغريب:

المراد بالتحذير:

١/ التحذير من الظن بالمسلم شرا نحو قوله: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾[1] والظن: هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمد عليه الحديث في مختصر النهاية.

٢/ وقال الخطابي: المراد التهمة، ومحل التحذير والنهي: إنما هو عن التهمة التي لا سبب لها يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

٢/ وقال النووي: والمراد التحذير من تحقيق التهمة، والإصرار عليها، وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به، كما في الحديث: «تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل».

٣/وقد قسم الزمخشري: الظن إلى: واجب، ومندوب، وحرام، ومباح.

فالواجب: حسن الظن بالله.

---

(١) الحُجُرات:١٢.

والحرام: سوء الظن به تعالى، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، وهو المراد بقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» الحديث.

والمندوب: حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

والجائز: مثل قول أبي بكر لعائشة: «إنما هو أخواك أو أختاك» لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان.

ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس: بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به؛ لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خيرا، ومن دخل في مداخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء.

٤/والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الإجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك ذكر معناه في الكشاف

وقوله: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» سماه حديثا؛ لأنه حديث نفس، وإنما كان الظن أكذب الحديث؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذبا بحسب الغالب فكان أكذب الحديث.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

الحديث الأول

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الغريب:

١/ الصدق: ما طابق الواقع، والكذب: ما خالف الواقع، هذه حقيقتهما عند الجمهور من الهادوية وغيرهم.

والهداية: الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

٢/ والبر: بكسر الموحدة، أصله: التوسع في فعل الخيرات، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الصالح الخالص، وقال ابن بطال على قوله: «وَإِنَّ الْبِرَّ» إلى آخره. مصداقه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[1] وقال علي قوله: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ» إلى آخر المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق.

وأصل الفجور: الشق فهو شق الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر، وقوله: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ» هو كما مر في قوله: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ» في أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب.

الأحكام:

١/ وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجية، ومن تعمد الكذب وتحرَّاه صار له سجية.

وأنه بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر.

٢/ الحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة.

٣/ ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهى بصاحبه إلى النار وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا.

---

(١) الانفطار:١٣.

٤/ فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس.

٥/ مقبول الشهادة عند الحكام مرغوب في أحاديثه والكذوب بخلاف هذا كله.

الحديث الثاني

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : «غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الغريب:

١/ الطُّرُقَاتِ: بضمتين جمع طريق.

٢/ غَضُّ الْبَصَرِ: عن المحرمات.

٣/ وَكَفُّ الأَذَى: عن المارين بقول أو فعل.

٤/ وَرَدُّ السَّلامِ: إجابته على من ألقاه عليكم من المارين.

الأحكام:

١/ فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب، وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه، قال المصنف: ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك.

٢/ وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة زاد أبو داود:

«وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد الله» وزاد سعيد بن منصور: «وإغاثة الملهوف» وزاد البزار: «الإعانة على الحمل» وزاد الطبراني: «وأعينوا المظلوم، واذكروا الله كثيرا».

قال السيوطي في التوشيح: فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدبا، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر، فقال في أربعة أبيات:

جمعت آداب من رام الجلوس على الط ... ريق من قول خير الخلق إنسانا

أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ... ـت عاطسا وسلاما رد إحسانا

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وأنه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات: أنه لجلوسه يتعرض للفتنة، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن.

وفيه: التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين، ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها، ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها، عرفهم بما يلزمهم من الحقوق.

الحديث الثالث

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الأحكام:

وفي قوله: «فَاصْنَعْ مَا شِئْت» قولان:

الأول: أنه بمعنى الخبر، أي: صنعت ما شئت، وعبر عنه بلفظ الأمر للإشارة إلى أن الذي يكف الإنسان عن مدافعة الشر هو الحياء، فإذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر حتى كأنه مأمور به.

أو الأمر فيه للتهديد، أي اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك.

الثاني: أن المراد انظر إلى ما تريد فعله، فإن كان مما لا يستحى منه فافعله، وإن كان مما يستحى منه فدعه ولا تبالي بالخلق.

الغريب:

١/ الحياء: في اللغة: تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

والحياء وإن كان قد يكون غريزة، فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فلذلك كان من الإيمان وقد يكون كسبيا.

ومعنى كونه من الإيمان: أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي.

وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي،. كما يمنع الإيمان فسمي إيمانا، كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه.

والحياء مركب من جبن وعفة وفي الحديث: «الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير».

فإن قلت: قد يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر، وهو إخلال ببعض ما يجب، فلا يتم عموم أنه لا يأتي إلا بخير.

قلت: قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء في الأحاديث الحياء الشرعي، والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب، ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهته الحياء الشرعي.

وبجواب آخر: وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب.

أو أنه إذا كان الحياء من خلقه، كان الخير فيه بالذات، فلا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال.

قال القرطبي في المفهم شرح مسلم: وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء: المكتسب، والغريزي، وكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ.

باب الذكر والدعاء

الذكر: مصدر ذكر وهو ما يجري على اللسان والقلب والمراد به ذكر الله.

والدعاء: مصدر دعا وهو الطلب، ويطلق على: الحث على فعل الشيء، نحو: دعوت فلانا، استعنته، ويقال: دعوت فلانا، سألته، ويطلق على: العبادة وغيرها.

واعلم أن الدعاء ذكر الله وزيادة، فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه.

وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] أخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[2].

وسماه مخ العبادة، ففي الحديث عند الترمذي من حديث أنس مرفوعا: «الدعاء مخ العبادة».

وأخبر ﷺ أن الله تعالى يغضب على من لم يدعه، فإنه أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة مرفوعا: «من لم يسأل الله يغضب عليه».

وأخبر ﷺ أنه تعالى يحب أن يُسأل، فأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا: «سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل».

والأحاديث في الحث عليه كثيرة، وهو يتضمن حقيقة العبودية، والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد، وقدرته تعالى وعجز العبد، وإحاطته تعالى بكل شيء علما، فالدعاء يزيد العبد قربا من ربه واعترافا بحقه.

ولذا حث ﷺ على الدعاء.

وعلم الله عباده دعاءه بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3] الآية ونحوها.

وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[4].

وقال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[5]، ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[6].

---

(١) غافر:٦٠.

(٢) البقرة:١٨٦.

(٣) البقرة:٢٨٦.

(٤) الأنبياء:٨٣.

(٥) الأنبياء:٨٩.

(٦) مريم:٥.

وقال أبو البشر: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[١] الآية.

وقال يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٢].

وقال يونس: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

ودعا نبينا ﷺ في مواقف لا تنحصر، عند لقاء الأعداء وغيرها، ودعواته في الصباح والمساء، والصلوات وغيرها معروفة.

فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء، فإن قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه.

واعلم: أنه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد أنه لا يضيع الدعاء بل لا بد للداعي من إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، وصححه الحاكم.

الحديث الأول

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الأحكام:

دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين.

وفضيلة الاجتماع على الذكر، وأخرج البخاري: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا» الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذكر: هو التسبيح، والتحميد، وتلاوة القرآن ونحو ذلك، وفي حديث البزار: «أنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد؟ وهو أعلم بهم، فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم».

---

(١) الأعراف:٢٣.

(٢) يوسف:١٠١.

(٣) الأنبياء:٨٧.

والذكر حقيقة في ذكر اللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط أن لا يقصد غيره، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه إزداد كمالا.

تم ولله الحمد

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مفردات المقرر	٢
كتاب الأطعمة:	٣- ٢٨
باب الصيد والذبائح	٣
باب الأضاحي	١٤
باب العقيقة	٢٤
كتاب الأيمان والنذور	٢٩- ٣٥
كتاب القضاء:	٣٦-
باب الشهادات	٣٦
باب الدعاوى والبينات	٤٢
كتاب العتق:	٤٧- ٤٨
باب المدبَّر	٤٧
كتاب الجامع:	٤٩- ٧٢
باب البر والصلة	٤٩
باب الزهد والورع	٥٣
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق	٥٨
باب الترغيب في مكارم الأخلاق	٦٥
باب الذكر والدعاء	٦٩
فهرس الموضوعات	٧٢